

ملتقى الأبحر

@ 148 \$ 1 (كتاب المساقاة) \$ 1 .

هي دفع الشجر وهي كالمزارعة حكماً وخلافاً وشروطاً إلاّ المدة فإنّها تصح بلا

ذكرها